

كتاب شروط الصلوة

مكتبة الشركة

خراجات ايلان فزان ١٩٥٤ فچی يلک طبع ايدلدى

Дозв. цензурою С.-Петербургъ 9 Июля 1904 года
Типографія наследниковъ М. Чирковой, въ Казани

لَهُ ————— اَللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ نَاسِ الْمُحَمَّدِ
اَوَّلِهِ وَاصْحَابِهِ اَجْهَمِيْنَ (بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ) وَهِيَ سَتَةٌ
(الاَوْلَى الْوَضُوءُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ اَوِ التَّيِّمِ بِمَا يَكُونُ مِنْ جَنْسِ

الْأَرْضِ كَالْتَرَابِ وَالرَّمْلِ وَالثَّلْجِ وَالذَّرْنَيْخِ وَالْحَجَرِ وَالْجَمْسِ
اَذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ اَلَاذَا كَانَ مِرِيضًا يَخَافُ لِنَ استَعْمَلُ الْمَاءَ
اَشْتَدَ مَرْضُهُ اَوْ جَنْبِيْهُ يَخَافُ اَنْ اغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ اَنْ يَقْتَلَهُ
الْبَرِّ دَاوِيْهُ (وَالثَّانِي طَهَارَةُ الْبَدْنِ وَالثُّوْبُ وَالْمَكَانُ
مِنْ لِتَجْلِسَةِ الْخَفِيفَةِ وَالْقَلِيلَةِ (اَمَا لِلْاجْتَسَةِ الْخَفِيفَةِ كَمْبُولِ
الْفَرِسِ وَخَرِ طَيْرِ لَا يَوْءِ كُلَّ لَحْمِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى بَدْنِ

الْمُصْلِي أَوْثُوبَهْ أَوْ مَكَانَهْ أَكْثَرْ مِنْ قَدِيرْ شَبِيرْ فِي شَبِيرْ
لَا تَجُوزْ صَلَوَتَهْ مَعَهَا ذَا كَانْ قَادِرْ أَعْلَى تَطْهِيرْ هَلْوَا ذَالِمْ يَكْنِي
(وَأَمَا النَّجَاسَةُ الْغَلِيظَةُ كَالْدَمِ وَالْبَوْلِ وَالْفَاعِلِيَّةِ وَالْحَمْرِ
وَخَرْعِ الدَّجَاجَةِ وَبَوْلِ الْحَمَارِ وَالْهَرَةِ وَالْفَارَةِ وَالرُّوْبِ
وَالْحَنْيِ وَإِنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى بَيْنِ الْمُصْلِي أَوْثُوبَهْ أَوْ مَكَانَهْ أَكْثَرْ
مِنْ قَدِيرِ الدِّرْهَمِ مِنْ السَّكَنِيَّفِ أَوْ كَانَتْ مِنْ الرَّقِيقِ أَكْثَرْ
مِنْ قَدِيرِ عَرْضِ الْكَفِ لَا تَجُوزْ صَلَوَتَهْ مَعَهَا (وَالثَّالِثُ)
سَتْرِ الْعُورَةِ وَعُورَةِ الرَّجُلِ مِنِ السَّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ وَالرَّكْبَةِ
مِنِ الْعُورَةِ وَالنِّسَاءِ كُلُّهَا عُورَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفِيهَا وَقَدْ مِنَهَا
وَالْأَمَمَةُ مِثْلُ الرَّجُلِ الْأَظْهَرِ هَا وَبَطْنَهَا (وَالرَّابِعُ) الْوَقْتُ
(وَالْخَامِسُ) اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ (وَالسَّادِسُ) النِّيَّةُ وَمِنْ تَرْكِ

شيئاً من هذه الشروط الستة لاتتصح صلوته سراء كان
 عامداً أو ناسياً (باب فرائض الصلوة) وهي ستة أيضاً
 (الأول) تكبيرة الافتتاح (والثانى) القيام (والثالث)
 القراءة (والرابع) الركوع (والخامس) السجود
 (وال السادس) القعدة الأخيرة مقدار التشهد ومن ترك
 شيئاً من هذه الفرائض الستة فسدت صلوته (باب واجبات
 الصلوة) وهي اثنى عشر (الأول) قراءة الفاتحة (والثانى)
 ضم السورة (والثالث) رعاية الترتيب في فعل مكرر
 (والرابع) القعدة الأولى (والخامس) قراءة التشهد
 في القعدة الأولى (وال السادس) قراءة التشهد في القعدة
 الأخيرة (والسابع) قنوت الوتر (والثامن) تكبيرات
 العيدين غير تكبيرة الافتتاح (والنinth) الجهر فيما

يجهر فيه (والعشر) المخافتة فيما يختلف فيه
(والحادي عشر) تعدل الاركان (والثاني عشر) اصابة
لحفظ السلام ومن ترك شيئاً من هذه الواجبات ساهياً يجب
عليه سجدة السهو وان ترك عامت الا (باب سنن الصلوة)
وهي خمسة وعشرون (الاول) رفع اليدين مع تكبيره
الافتتاح حتى يحاذى بابه اميه شحمتى اذنيه (والثانى)
وضع بده اليمنى على اليسرى تحت سرتنه (والثالث) الثناء
(والرابع) التعود (الخامس) التسمية في كل ركعة
(والسادس) تعين الفاتحة في الركعة الأخيرة من ثلث
ركعات من الفرض او في الركعتين الأخيرتين من اربع ركعات
من الفرض (والسابع) التامين (والثامن) التكبيرات
في خلال الصلوة (والتاسع) ان يعتد بيديه على ركبتيه

ويفرج أصابع يديه آخذ ركبتيه بيديه جافياً بطيئاً
 (والعاشر) بسط الظهر (والحادي عشر) أن يسبح في الركوع
 ثلاث مرات ويستحب أن يزيد على الثالث بعد أن يختتم
 بالوتر (والثاني عشر) التسبيح عند رفع رأسه من
 الركوع حتى يستوي قائمًا (والثالث عشر) التحميد
 عند استواه قائمًا (والرابع عشر) أن يضع ركبتيه قبل
 وضع يديه (والخامس عشر) أن يعتمد بيده على الأرض
 بعد وضع ركبتيه ويوجه أصابع يديه ورجليه نحو القبلة
 ويبعد ضبعية عند سعة المكان جافياً بطيء عن فخديه وأما
 وضع القدمين فقد ذكر القدورى أنه فرب يضنه في السجود
 (والسادس عشر) أن يضع وجهه بين كفيه وبين يده عند
 اذنيه (والسابع عشر) أن يضع أنفه قبل وضع جبهته وجبهته

بعد وضع أنفه وأن اقتصر على الأفق جاز عند أبي حنيفة
 رحمة الله تعالى وعند هما لا يجوز وعليه الفتوى (والثامن عشر)
 أن يسبح في السجود ثلثا ويستحب أن يزيد على الثلث
 بعد ان يختتم بالوتر (والتاسع عشر) أن يطهئ ساجدا
 فإذا أراد أن يستوي قائمان لا يقعد ولا يعتمد على الأرض
 (والعشرون) إذا أراد القعود أن يفترش رجله البسرى
 ويجلس عليها وينصب يمنها (والحادي والعشرون) أن
 يضع يديه على فخذيه ويبيسط الأصابع (والثانى والعشرون)
 أن يصلى على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الأخيرة
 بعد التشهد (والثالث والعشرون) الدعاء بما يشبه الفاظ
 القرآن أو من الأدعية المأثورة عن النبي عليه السلام
 (والرابع والعشرون) أن ينتوى في السلام بعد الصلوة

(٨)
من عن يمينه وعن شماله من الرجال والحفظة إن كان أماماً

وأن كان منفرداً أن ينوى الحفظة لغيره (والخامس والعشرون)

أن يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده اليمين وعن يساره

مثل ذلك (باب ما يستحب في الصلوة) وهي ثمانية

(الأول) القيام حين قيل في الإقامة هي على الصلوة (والثاني)

الشرع في الصلوة حين قيل قد قامت الصلوة إن كان أماماً

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى شرع الإمام إذا فرغ الوداع

من الإقامة (والثالث) أخراج كفيه عن كفيه عند تكبيره

الافتتاح (والرابع) نظر المصلى في القيام إلى موضع سجوده

(والخامس) نظر المصلى في الركوع إلى ظهر قدميه

(وال السادس) أن يفصل بين قدميه من قبل عقبيه وقد أرار بع

أصابع اليدين في القيام والركوع (والسابع) نظر المصلى

إلى أربعة أنفه في السجود (والثامن) نظر المصلى في القعود
 إلى حجره (نعم أعلم) بأن المرأة تختلف الرجال في عشرة
 خصال ترفع يديها إلى منكبيها وتضع يمناما على شماليها
 تحت ثديها ولا تجافي بطنهما عن فخذيها وتضع يديها
 على فخذيها تبلغ رؤس أصابعها إلى ركبتيها ولا تفتح أيديها
 في سجودها وتجلس متوركة في التشهد ولا تخرج أصابعها
 في الركوع ولا تعم الرجال وتذكر جماعتهن تقوم الإمام
 وسطهن لوفعلن (باب ما يكره في الصلاة) وهي أحد عشر
 (الأول) التربع بلا عنبر (والثاني) عد الآيات والتسبيحات
 بالأصابع (والثالث) افتراض ذراعيه في السجود (والرابع)
 الالتفات إلى يمينه وإلى يساره (والخامس) تغيمض عينيه
 بلا عنبر (وال السادس) تقليل الحمى من موضع سجوده

الآن لا يمكنه السجود فيسو يه مرة واحدة أو مرتين

(والسابع) السجود على كور عمامته أو فاضل ثوبه بلا عندر

(والثامن) أن يخطو في الصلاة بلا عندر (والناسع) التثاءب

بلا كطم الفم بأسنانه أو بظهور يده (والعاشر) أن يلعب

بشىء من ثوبه أو بدنه أو بشعره أو بلسانه (والحادي عشر)

إذا كان في المسجد أن يقوم خلف صفي وجد فيه فرحة

(باب ما يفسد الصلاة) وهي أربعة عشر (الأول)

التناхض بلا عندر (والثانى) جواب عاطس بيرحمك الله

(والثالث) فتح المصلى على غير امامه (والرابع) كلمة

لله إلا الله وإن أراد بها الجواب فسدت صلوته وإن أراد الأعلم

لمس تقدس (والخامس) انكشف العورة (والسادس) ارتفاع

البكاء من وجع أو مصيبة الأم من ذكر الجنة أو النار (والسابع)

رَدَ السَّلَامُ بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ (وَالثَّامنُ) ذِكْرُ الْفَائِتَةِ إِنْ لَمْ
يَسْقُطِ التَّرْتِيبُ (وَالتَّاسِعُ) الْعَمَلُ الْكَثِيرُ (وَالعَاشُرُ) التَّكَلُّمُ
(وَالْعَادِي عَشَرُهُ) الْأَكْلُ (وَالثَّانِي عَشَرُهُ) الشَّرْبُ (وَالثَّالِثُ عَشَرُهُ)
الْأَغْمَاءُ (وَالرَّابِعُ عَشَرُهُ) الْقَهْقَهَةُ فَهُنَّ كُلُّهُا تَقْسِيدٌ حَصْلَوَةٌ سَوَاءُ
كَانَ الْفَاعِلُ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًّا (بَابُ قِرَائِضِ الْوَضُوءِ) وَهِيَ
أَرْبَعَةُ الْأَوَّلُ غَسْلُ الْوَجْهِ وَهُوَ مِنْ فَصَادِنِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى
أَسْفَلِ النَّفَنِ طُولًا وَإِلَى شَحْمِنِ الْأَذْنِ عَرْضاً (وَالثَّانِي)
غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعِ الْمِرْفَقَيْنِ (وَالثَّالِثُ) مَسْحُ رِبْعِ الرَّأْسِ
(وَالرَّابِعُ) غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا
أَوْ جُزْءًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمُذَكُورَةِ لَمْ تَجْزُ هَذْلَوَةُ
(بَابُ سُنْنِ الْوَضُوءِ) وَهِيَ ثَلَاثَةُ عَشَرُهُ (الْأَوَّلُ) النِّيَةُ
وَالْتِسْمِيَةُ (وَالثَّانِي) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ قَبْلَ ادْخَالِهِمَا

الأناء (والثالث) السواك (والرابع) المضمضة (والخامس)

الاستنشاق (وال السادس) المبالغة فيهما والبالغة في المضمضة

إخراج الماء من جانب إلى جانب آخر أو الفرغة أو تكثير

الماء حتى يملأ الفم والمبالغة في الاستنشاق أن يجد بـ

الماء حتى يصعد منخره (والسابع) مسح كل الرأس

(والثامن) مسح الأذنين بهاء الرأس (والنinth) الترتيب

المنصوص (والعاشر) الولاء (والحادي عشر) تثليث

الفسل (والثاني عشر) تخليل الأصابع (والثالث عشر)

تخليل التجة بالأصابع (واما مستحبب الوضوء) فهى التيامن

ومسح الرقبة (بلب أداب الوضوء) وهى تسعه (الأول)

ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء (والثاني) المضمضة

والاستنشاق بيمده اليمنى (والثالث) الامتناط بيمده اليسرى

(والرابع) أن يقول عند غسل كل عضو أسمه أن لا إله إلا الله

وأشهد أن محمد عبد ورسوله (والخامس) أن يتولى أمر

الوضوء بنفسه (والسادس) أن يستقبل القبلة عند الوضوء

(والسابع) أن يشرب فضل وضوئه أو بعضه فائماً مستقبل

القبلة (والثامن) أن يقول بعد الفراغ من الوضوء مستقبل

القبلة أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله

سبحك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك

لأشريك لك واستغفر لك واتوب إليك (والتاسع) أن

يصلّى ركعتين بعد الفراغ من الوضوء (ثم أعلم) بأن الوضوء

على ثلاثة أنواع فريضة وهي الوضوء للصلوة المطلقة

وصلوة الجنائز وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء

للطواف بالبيت ومنتورب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة

وَالْكَذِبُ وَإِنْشادُ الشِّعْرِ وَمِنَ الْقَهْقِهَةِ وَالْوَضْوَءُ عَلَى الْوَضْوَءِ

وَالْوَضْوَءُ لِغَسْلِ الْمَيِّتِ (بَابُ مَكْرٍ وَهَاتِ الْوَضْوَءِ) وَهِيَ ثَلَاثَةٌ

(الْأَوَّلُ) ضَرُبُ الْمَاءِ عَلَى الْوَجْهِ ضَرُبٌ بَشِيدٌ (وَالثَّانِي)

الْقَاءُ الْمَحَاطِ وَالْبَرَاقُ فِي الْمَاءِ (وَالثَّالِثُ) الْمُضَيِّضَةُ

وَالْاسْتِنشَاقُ بِيَدِهِ الْيَسْرَى (ثُمَّ اعْلَمُ) أَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَ

الْاسْتِجَاءِ وَالْقَاءِ الْبَرَاقِ وَالْمَخَاطِفِ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالنَّظَرِ

إِلَى الْعُورَةِ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ مَكْرٌ وَمَا يَفْتَنَا (بَلْ مِنْهِيَّاتُ الْوَضْوَءِ)

وَهِيَ خَمْسَةٌ (الْأَوَّلُ) اسْرَافُ الْمَاءِ (وَالثَّانِي) غَسْلُ الْأَعْضَاءِ

الْمُفْرُوضَةُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَوْ أَقْلَى (وَالثَّالِثُ) كَشْفُ

الْعُورَةِ عِنْدَ الْوَضْوَءِ (وَالرَّابِعُ) الْاسْتِجَاءُ بِيَدِهِ الْيَمِنِيِّ

(وَالْخَامِسُ) التَّبُولُ وَالتَّفَوْطُ فِي الْمَاءِ (بَلْ نَوَافِضُ الْوَضْوَءِ)

وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ (الْأَوَّلُ) كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدٍ السَّبِيلَيْنِ

(والثاني) الدم والقيح اذا خرجا من البدن الصحيح
 (والثالث) القى ملائة الفم اذا قاء مرة او طعاما او ما
 لا بلغما عند الثالثة اذا كان فازلا من الرأس وان كلن صاعدا
 من الجوف ينقض عند ابي يوسف اذا كان ملائة الفم لا عندهما
 (والرابع) النوم مضطجعا او متكئا او مستند الى شيء
 لوازيل ذلك الشيء لسقوط (والخامس) الاغماء والجنون
 (والسادس) القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
 (والسابع) الدودة ان خرجهت من الدبر لان خرجت
 عن رأس الجريح ولا ان سقطت عن الاسم ايضا (والثامن)
 المباشرة الفاحشة لامس الذكر والمرأة (باب فرائض الغسل)
 وهى ثلاثة (الأول) للمضمضة (والثانية) الاستنشاق
 (والثالث) غسل سائر البدن (باب سنن الغسل) وهى

خمسة (الأول) أن يغسل يديه إلى رسميه ثلثا ابتداء
 (والثاني) أن يغسل فرجه (والثالث) أن يزيل النجاسة
 إن كل على بيته (والرابع) أن يتوضأ كوضوء الصلوة
 الأرجلية (والخامس) أن يغسل الماء على رأسه وسائر
 جسدِه ثلاثة يتنفس عن ذلك المكان فيغسل بـ جلبيه وليس
 على المرأة أن تنقض ظفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصافول
 شعرها ثم أعلم بـ ان الغسل أحد عشر نوعاً خمسة منها فريضة
 وهي الغسل من التقاء المختلطين وانزال المني والاحتلام
 والحيض والنفاس وواحد منها واجب وهو غسل الميت
 وأربعة منها سنة وهي الغسل يوم الجمعة ويوم العرفة
 وعند الأحرام والعيددين وواحد منها مساحب وهو غسل
 الكافر إذا أسلم وإن لم يكن جنباً